الذى تعارفه المسلمون فيما بينهم بطريق الدلالة فقال ينصرف الى ما تعارفه
الناس فيما بينهم انتهى وهنا مسائل مناسبة للثمن لا باس بذكرها تكثيرا للفوائد
لو استوفى الدلال الثمن ثم كسد فى يده فلا مطالبة على المشترى حيث باع باذن
المالك ولو دفع المشترى الى البائع اكثر من حصته غلطا فالزائد امانة فان
ضاع نصف المدفوع فالباقى بينهما على الشركة والاصل ان المال المشترك اذا
هلك منه شئ فالهالك على الشركة والباقى على الشركة فلو عزل منها الزائد
فضاع قبل الرد كان الباقى بينهما ولو ضاع قدر الثمن دون الزائد فللبائع ان
يرجع فى الزائد بحسابه ولو جعل الالف فى كمه ودفع المائتين الى غلامه فسرق الكل
لا رجوع لو اجرتهما ولو دفع المشترى اليه كيسا على ان فيه الثمن دراهم فذهب به
الى منزله فاذا فيه دنانير فحملها ليردها فضاعت فى الطريق فلا ضمان الكل من
التاتارخانية وفى الواقعات اشترى دجاجة بخمس بيضات فلم يقبضها حتى
باضت خمسا فان كان الشرا بخمس بيضات بعينها ولم يستهلك البائع
البيضات التى باضتها عنده ياخذ المشترى الدجاجة والبيضات ويدفع اليه الثمن
ولا يجب على المشترى التصدق لانه بمنزلة ما لو اشترى دجاجة وخمس بيضات
بخمس بيضات وذلك جائز فان كان البائع استهلكها اخذ المشترى الدجاجة
بثلاث بيضات وثلث بيضة ان كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات لان الثمن
ينقسم على قيمة الدجاجة وعلى خمس بيضات استهلكها البائع فاذا كانت
قيمة الدجاجة عشر بيضات ينقسم الثمن اثلاثا فما اصاب خمس بيضات
سقط وما اصاب الدجاجة وهو الثلث وان كانت بغير اعيانها فان لم يستهلك
البائع البيضات التى باضت عنده يتصدق المشترى بالفضل لانه لو اشترى
دجاجة وخمس بيضات بغير عينها لا يجوز فكذا هنا فان استهلكها البائع
فالحكم كما لو كانت بعينها قوله وصح بثمن حال وباجل معلوم اى البيع لاطلاق النصوص
وفى السراج الوهاج ان الحلول مقتضى العقد وموجب الاجل لا يثبت الا بالشرط
انتهى قيد بعلم الاجل لان جهالته تفضى الى النزاع فالبائع يطالبه فى مدة
قريبة والمشترى ياباها فيفسد وفى شرح المجمع للمصنف من باب خيار الشرط
لو باع موجلا فهو الى شهر انتهى لانه المعهود فى الشرع فى السلم واليمين فى
ليقضين دينه اجلا وفى الخانية لو باعه ثم اجل الثمن الى الحصاد فسد عند الامام
خلافا لهما فاذا اختلفا فى الاجل فالقول لمن ينفيه لان الاصل عدمه وكذا اذا
اختلفا فى قدره فالقول لمدعى الاقل والبينة بينة المشترى فى الوجهين وان
اتفقا على قدره واختلفا فى مضيه فالقول للمشترى انه لم يمض والبينة بينته
ايضا لان البينة مقدمة على الدعوى كذا فى الجوهرة وقيدنا بتاجيل الثمن

لان

مطلب اشترى دجاجة بخمس بيضات فلم يقبضها حتى باضت خمسا الخ

لان تاجيل المبيع المعين لا يجوز ويفسد كما فى الجوهرة ولا يرد على المصنف السلم مع
انه دين لما سيصرح به فى بابه من ان من شرائط الاجل كما لا يرد ما يبيع بجنسه
فانه لا يصح موجلا لما سنذكره فى باب الربوى وفى فتح القدير ومن جهالة
الاجل ما اذا باعه بالف على ان يودى اليه الثمن فى بلد اخر ولو قال الى شهر على
ان يودى الثمن الى بلد اخر جاز بالف الى شهر ويبطل شرط الايفا فى بلد اخر
لان تعيين مكان الايفا فيما لا حمل له ولا مؤنة غير صحيح فلو كان له حمل ومونة
صح ومن الاجل المجهول اشتراط ان يعطيه الثمن على التفاريق او كل اسبوع
البعض فاذا لم يكن فى البيع شرط وانما ذكره بعد لم يفسد وكان له ان ياخذ
الكل جملة ولو كان حالا فطالبه ثم قال اذهب فاعطنى كل شهر كذا لا يكون تاجيلا
ولو قال المديون برئت من الاجل ولا حاجة لى به لا يبطل ولو قال تركته او ابطلته
او جعلت المال حالا بطل الاجل ولو عجل الدين قبل الحلول ثم استحق المقبوض
او وجده زيوفا فرده عاد الاجل ولو اشترى من المديون شيا ثم تقايلا لا
يعود الاجل ولو رده بعيب بقضا عاد ولو كان لهذا الدين الموجل كفيل لا
تعود الكفالة فى الوجهين كذا فى الخانية واذا رضى البائع بالتاجيل فقد اسقط
حقه فى حبس المبيع فلو حل الاجل قبل قبضه فللمشترى قبضه قبل نقد الثمن
كذا فى المحيط وسيا فى مسائل حبس المبيع اخر الباب وفى البزازية له على
اخر الف من ثمن مبيع فقال اعطه كل شهر مائة درهم لا يكون تاجيلا ويملك
طلبه فى الحال وفى الملتقط عليه الف ثمن جعله الطالب نجوما ان اخل بنجم
حل الباقى فالامر كما شرطا انتهى وفى شرح المجمع لو مات البائع لا يبطل الاجل
قوله ولو مات المشترى حل المال لان فائدة التاجيل ان يتجر فيودى من
نما المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضا الدين فلا يفيد التاجيل
انتهى وفى المجمع وللمشترى اجل سنة ثانية لمنع البائع السلعة سنة الاجل
انتهى فابتداوه من وقت التسليم وكذا لو كان فيه خيار يعتبر الاجل من
حين سقوط الخيار عنده كذا فى الخانية وفى التجنيس فرق بين هذا
وبين ما اذا اشترى الى رمضان فمنعه حتى دخل رمضان كان المال حالا فى قولهم
جميعا انتهى وهكذا فى الخانية ولا خصوصية لرمضان وانما الخلاف الصاحبين
فى السنة المنكرة اما المعينة فلا يبقى الاجل بمضيها والمراد بمنعها
عدم قبض المشترى المبيع مجازا لكونه منعه سببا له كذا فى شرح المجمع وفى
الخانية والتجنيس رجل قال لاخر بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان
تعطينى كل يوم درهما وكل يوم درهمين يعطيه عشرة فى ستة ايام فى الاول
درهما وثلاثة فى اليوم الثانى ودرهما فى اليوم الثالث وثلاثة فى الرابع ودرهما

فاذا لم يكن فى البيع شرط وانما ذكره بعد لم يفسد

مطلب عليه الف جعله الطالب نجوما ان اخل بنجم حل الباقى فالامر كما شرطا

قف على هذه المسئلة واحفظ

Copyright © King Saud University